

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية نادى المحاسبات المصرى للتنمية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

قرر:

(مادة أولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية نادى المحاسبات المصرى للتنمية لتصبح كالاتى :

مادة ١ - تعديل مسمى جمعية نادى المحاسبات المصرى للتنمية

ليصبح (نادى أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات للتنمية) .

مادة ٣ - (الأنشطة) : ليصبح إضافة نشاط رقم (١٤) متمثل فى (التنسيق مع الجهات

المختصة لحصول الجمعية على أراضٍ بغرض توفير مساكن ومصايف لأعضائها

بما لا يخالف قانون الجمعيات الأهلية) .

مادة ١٤ - بنود (٣ ، ٤ ، ٥) - لتصبح يشترط فى عضوية الجمعية ما يأتى :

٣ - أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره (عشرة) جنيهات .

٤ - أن يكون عضواً بالجهاز المركزى للمحاسبات وفقاً لقانونه .

٥ - حذف البند الخامس من المادة (١٤) .

مادة ١٥ - بنود (١ ، ٢ ، ٣) - لتصبح :

١ - **العضو العامل** : هو العضو الذى اشترك فى تأسيس الجمعية منذ إنشائها

أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته

وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

سواء كان على رأس العمل أو أحيل للمعاش .

٢ - حذف البند الثانى من المادة (١٥) .

٣ - حذف البند (٣) من المادة (١٥) .

مادة ٣٠ - بند (٢) - ليصبح :

٢ - ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سبعة عشر شهراً .

مادة ٣١ - حذف بندى (١ ، ٢) .

(مادة ثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٦/٢٠١٣

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم